

الفصل التاسع

آثار عصر النبوة

مما لا ريب فيه أن الإسلام - للذي رضي به الله (جل وعلا) لنبيه (ص)، وأتباعه - اتجه ، بعد تثبيت للعقيدة وترسيخها ، إلى تكاليف تزيد ممارستها في قوة لليقين والإيمان ، وتبعد الإنسانية عن الشرور ، وتعود المسلم حب الخير للناس وللسمعي فيه ، وتشعره بأنه أخ لغيره من الناس ، بعد أو قرب . ومعنى الأخوة بحمله على النزول عن أثره للفطرية ، وخطورسته الحيوانية ، ويستشعر أصول المساواة ، فيعدل وينتصف من نفسه لغيره ، ولا يترك خيره يستبد به ، وبذلك يعيش للناس جميعاً في مجتمع يسوده للعدل والإخاء ، والمساواة .

ولم يترك الإسلام للناس فرصة للعبث بهذه المبادئ السامية ، فجعل للعدل أمراً قائماً : « ولا يجرمكم شأن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى » . كما بين للناس أنهم إخوة في الإنسانية : « يا أيها الناس ، إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم » . أي للكرم على الله هو الذي يتقيه ويخشاه في خلقه ، لا للذي ينتسب إلى أرومة خاصة مميزة . وهذا للغمز الحق بيان صريح واضح عن المساواة الحققة ، والإخاء ، للذي لا مزية فيه .

وتطرق الإسلام ، بعد ذلك ، إلى للفرد ، فشرع له حقوقاً ، والزمه
بواجبات نحو نفسه ، ونحو إخوانه . ومحافظة على للنوع للبشري ، عمد
الإسلام إلى تشريع للزواج ، وعين حقوقاً وواجبات على كل من
للزوج ، وللزوجة ، وقضى بشروط حل عقد للزواج ، إذا قام الدليل
على أنها نكدة ، لاخير يرجى فيها .

وكذلك هياً الإسلام ، « وما فرطنا في الكتاب من شيء » ، لمجتمعه
الجو للصالح للحياة السعيدة ، وللسمي ، وللعمل - بلاعبين ، أو إسرار
في ظلم - فقرر بذلك الأصول المتينة المرنة ، التي تجعل منه نظاماً صالحاً
لكال زمان ومكان : ذلك لأن الفروع ، وللتفصيلات الجامدة ، لم تدخل
في حساب التشريع الإسلامي ، وإنما جعلت الأصول عامة مرنة ، حتى
يترك لعلماء المسلمين ، وللصالحين منهم ، باب الاجتهاد وللتأويل ،
لاستنباط ما يتمشى مع ظروف الناس وأحوالهم ، في بيئاتهم المختلفة ،
على مختلف العصور .

وقد سلك الإسلام طريقه قدماً ، منذ انبثق ، متخطياً كل للعوائق
واللعقبات ، دافعاً المسلمين إلى التقدم والسعادة والرخاء في شتى
الميادين : الاجتماعية ، والعلمية ، وللعمرائية ، وللسياسية .

والحق أن جوهر الحكم الإسلامي إنما هو الديمقراطية .
والديمقراطية الإسلامية ، تقوم ، أول ما تقوم ، على مبدأ للشورى ،
وقد نص عليه للقرآن للكريم أكثر من مرة . لذلك اتخذ الرسول (ص)
من للشورى نبراساً له في تكوين دولته الجديدة : فكان لا يبرم أمراً
دون مشاورة أصحابه . ولقد كان يقيم للشورى بحسب مقتضى الحال ،

من حيث قلة المسلمين ، وإمكان اجتماعهم في مكان واحد : ففي غزوة بدر - كما أسلفنا - عندما نزل للرسول (ص) بأصحابه المحاربين منزلاً اختاره من بدر ، استعداداً للنضال ، قال له (الحباب بن المنذر) : أهو منزل أنزله الله ، فلا تعدل عنه ، أم هو للرأي والحرب والمكيدة ؟ فقال للرسول (ص) : « بل هو للرأي والحرب والمكيدة » ، فأشار الحباب إلى منزل آخر ، ووافقه للنبي عليه ، وكان سبباً في النصر .

وفي غزوة بدر ، أيضاً ، وقع في أيدي المسلمين بعض الأسرى ، ولم يكن قد نزل الوحي في أمرهم ، فسأل الرسول أصحاب الرأي فيهم ، فقال أبو بكر : « قومك وأهلك ، استبقهم ، لعل الله يتوب عليهم » ، وخذ فدية تقوي بها أصحابك » . وقال عمر : « كذبوك وأخرجوك من بلدك ، فقومهم ، واضرب أعناقهم ، هؤلاء أئمة للكفر ، والله أغناك عن الفداء » . فأخذ النبي (ص) برأي أبي بكر ، ورفض الأخذ برأي عمر ، ومن وافقه . فنزلت آيات شديدة للعتب على النبي (ص) ، في أنه لم يأخذ برأي الآخرين ، وقد كان هو الأوفق بحالتهم ، في ذلك للوقت . قال تعالى : « ما كان لنبي أن يكون له أسرى ، حتى يشخن في الأرض ، يريدون عرض الدنيا ، والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم ، لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم » . وقد أمر الله نبيه (ص) بالشورى ، بعد غزوة أحد ، وجاء في سورة آل عمران قوله تعالى : « فيما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم ، واستغفر لهم ، وشاورهم في الأمر ، فإذا عزم فتوكل على الله » .

وقد اخذ للرسول (ص) بهذا المبدأ: وعندما جاءت أحزاب الكفار، متعاونة مع اليهود، بجيوش جرارة، تحارب المسلمين في المدينة، جلس الرسول (ص) يشاور أصحابه في الأمر، ويستمع إلى آراء كل واحد منهم، فأشار رجل من المسلمين، اسمه (سلمان الحلبي)، على الرسول (ص) بحفر خندق كبير عميق حول المدينة، لاستطيع الأحزاب المعتدية أن تتخطاه. وعمل الرسول بهذه للشورة، فسميت من أجل ذلك (غزوة الخندق).

ومن هنا كانت للشورى أصلا في إدارة للشئون الجماعية، وكان تحري الحق، أو الاتجاه الموافق للمصلحة، من الأزم للواجبات على أصحاب الأمر. وقد درج على ذلك أصحاب للرسول من بعده.

وللشورى من الأمور، التي نركت تفصيلات نظمها، رحمة، بالناس وتوسعة عليهم، وتمكيننا لهم من اختيار مايتاح للعقول، وتدر كه للبشرية للناجحة. وما دام المقصود هو أصل المشورة، وللوصول بها إلى قوانين للتنظيم للعدل، التي تجمع الأمة، ولا نفرقها، ولاتي تعمرو قبني، ولا تخرب وتهدم، فالأمر في للوسيلة سهل ميسور.

لقد ظلت للقبيلة أساما للأنظمة الحكم المختلفة عند للعرب، منذ أجيال قديمة، حتى بعث النبي (ص). فاستطاع أن يستبدل بهذه للرابطة رابطة أقوى منها، وهي رابطة الإسلام. وهو للذي استطاع أن يروض للعرب على تغليب قرابة للدين على قرابة للدم. وهذا للنجاح، للذي صادفه في هذه للناحية من رسالته، لا يقل في أهميته، ولا في أثره، عن نجاحه في تحويل للعرب من عبادة الأصنام إلى عبادة الله (جل).

وعلا ، فرسالته لم تقتصر على نشر دين جديد فحسب ، بل اشتملت أيضاً على إنشاء نظام جديد ، ودولة جديدة :

وكانت الهجرة النبوية الخطوة الأولى في تأسيس للدولة الجديدة : فقد كان أهل المدينة ، عند قدوم الرسول (ص) إليها ، ينقسمون (كما أسلفنا) إلى أربعة أقسام : أولاً - الأنصار ، من الأوس والخزرج ، للذين نصروا الرسول (ص) ، وتناسوا ما كان بينهم من عداة .

ثانياً - المهاجرون ، للذين جاءوا مع الرسول من أهل مكة .
ثالثاً - لليهود ، وكانوا فئة غنية قوية .

رابعاً : المنافقون ، من الأوس والخزرج ، للذين ظلوا يترددون في موقفهم بين الإسلام وللشرك .

وقد آخى للرسول (ص) بين المهاجرين والأنصار ، ولكنه أيضاً أنجز ما هو أعظم من ذلك ، بعقد حلف بين جميع سكان المدينة : من المسلمين - المهاجرين ، والأنصار - لليهود ، والمشركين . وهذا الحلف لم يغير ، في اللفظ ، شيئاً من المعروف الجاهلي في الحكم ، وإنما خفف من سلطان رابطة القبيلة للشيء الكثير ، وربط للقوم برابطة الأمة ، وجعل محمداً (ص) حكماً بين جميع السكان .

وبعد أن تم لمحمد (ص) فتح مكة ، وتوطدت دعائم الإسلام ، نادى ، في خطبة للوداع ، بالمبادئ التي بشر بها ، ومنها احترام حقوق الإنسان . وفي هذه المبادئ تنظيم لحياة جديدة ، في دولة جديدة ، تستمد روحها من دين جديد .

ومما لا جدال فيه أن حق الحرية ازدهر في الإسلام ، ونعم الحكام

والمحكومون في ظلاله للوارفة ، يوم كانت أنظار للغرب تهيم في ظلمات
للفوضى . ونظرة إلى تعاليم الإسلام تدلنا على أن الحرية هبة من الله ،
وهي حق للفرد من يوم ولادته ، لأنها فطرة في الإنسان ، ومن للظلم
أن يصادر فيها . والإنسان لا يستطيع أن يسير في حياته سيراً طبيعياً مطمئناً ،
إلا إذا كان طليقاً من القيود ، إلا ما تفرضه مصالح الجميع . لذلك اتخذ
الإسلام مبدأ الحرية للشخصية دعامة لجميع ماسنه للناس من عقائد ،
ونظم ، وتشريع . وحارب الاستعباد في جميع صورته . والحرية
لشخصية تتضمن حرية الشخص في أن يعتقد ما يراه حقاً ، وأن يقرر
ما يراه حقاً . وأن يتصرف في دائرة شخصه ، بما يعود عليه بالخير ، من
غير تدخل من أحد ، بشرط ألا يضار بتصرفه الآخرون . ومن تعاليم
الإسلام ، يبدو بكل جلاء أن لا قيمة للحياة الإنسانية بدون الحرية .
والإنسان الحر هو غير المقيد بأي قيد مادي ، وهو الخالص في إنسانيته ،
لأنشوبها شائبه ، وهو للكرام في خلقه ، للشريف في سلوكه . والحرية ،
بهذا المعنى للواسع ، قررها الإسلام أتم تقرير وأوضحه :

والأمة الحرة في وطنها ، الذي تعيش فيه ، لا تستعبد لأمة أخرى
ولو كانت أقوى ، أو أعلم ، أو أغنى منها ، فإذا اعتدت أمة على أخرى
فسلبتها حريتها ، كان ذلك عدواناً ، يوجب على الأمة المعتدى على
حريتها أن تهب ، لدفع هذا للظلم ، بكل ما تملك من أرواح وأموال ، بكل
فئاتها القادرة على القتال : « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، وأن الله على
نصرهم لقدير » ، أي أذن للأمة ، التي قوتلت ، أو عتدى عليها ، أن تقاتل

دفاعاً عن حقها . والأمة المعتدى على حريتها ، إذا نهضت للدفاع ، وعرفت كيف تقاوم العدوان ، يكافئها الله على ذلك بالحرية للكرامة وللنصر المبين : « وزيد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ، ونجعلهم للوارثين » . وعلى الأمة الحرة أن تهب لنجدة المستضعفين ، المعتدى على حريتهم ، وتدفع للظلم الواقع عليهم : « ومالك لا تقتلون في سبيل الله ، والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان » .
تلك هي مبادئ الحرية الإنسانية في الإسلام ، حق للفرد والأمة ، وحمايتها واجب على الفرد والدولة .

أما الحرية الدينية ، فقد كفلها الإسلام أعظم كفالة : فقد كان للعرب ، قبل الإسلام ، فريقين : لوثنيين ، أو المشركين ، وهم عبدة الأصنام ، والكتابين ، وهم لليهود وللنصارى ، فلما ظهر الإسلام ، سالمهم المسلمون ، حتى إذا ما اعتدى المشركون على المسلمين ، أمر الله رسوله (ص) بقتالهم . ولما نقض لليهود ما عاهدوا للنبي (ص) عليه ، أمر الله بقتالهم . فكان المسلمون يقاتلون المشركين حتى يسلموا ، ويقاتلون للكتابين حتى يسلموا ، أو يدفعوا الجزية . فلما تم فتح مكة ، واستقر الأمر للمسلمين ، لم يعد هناك سبب للإكراه في الدين ، فحظره الله تعالى ، إذ قال (جل جلاله) « لا إكراه في الدين ، قد تبين للرشد من اللغي » . ولقد أراد أحد الأنصار أن يحمل ابنين له على الإسلام ، فنهاه الرسول (ص) . وقد نهى الإسلام عن الفتنة في الدين ، أي اضطهاد للناس من أجل عقائدهم ، واعتبر الفتنة أشد من القتل . بل أمر بقتال من يفتنون الناس عن دينهم . وقد سار المسلمون ، بعد وفاة الرسول (ص) ، على هذا النهج ، فلم يرغموا أحداً على اعتناق الإسلام .

بذلك يكون الإسلام هو للشريعة الوحيدة ، التي نادت بحرية للعقيدة ، وتركت لكل إنسان الحرية في أن يعتنق ما يشاء من الأديان السماوية ، ويجهر بها ، ويقم شعائرها ، ويدافع عنها ، بل ويدعو للغير إلى اعتناقها ، في حدود للنظام والأخلاق ، متى دفع الجزية ، التي تقوم مقام الزكاة ، التي يدفعها المسلمون لبيت المال ، في سبيل رعاية مصالحهم ، وللدفاع عنهم .

وقد دعا الإسلام للناس إلى التحرر من ربقة التقاليد ، وإلى التفكير بالدليل والبرهان ، وتعرف الحقائق من آيات الله للبينات ، ليستنبطوا من إبداع المخلوقات وحدانية الخالق ، قال تعالى : « أمن خالق السموات والأرض ، وأنزل لكم من السماء ماء ، فأنبأنا به حقائق ذات بهجة ، ما كان لكم أن تنبتوا شجرها ، إلا له مع الله ، بل هم قوم يعدلون » .

وهكذا يدعو القرآن إلى للتأمل الحر في الآيات الكونية ، من غير تقيد ، إلا بالأدلة العقلية الهادئة . وقد نعى الله على المشركين التقليد ، لأنه لا يتفق مع حرية للعقيدة ، إذ قال : « وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله ، قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ، أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون » .

وقد أوجب الإسلام أن تكون دعوة غير المسلمين للإسلام ، ومناقشتهم في الدين ، بالحسني ، وللتزام جادة العقل ، قال تعالى : « ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن » ، لأن الإيمان للصحيح هو

ما كان منبعثاً عن يقين واقتناع ، لا عن رهبة واتباع . فأما من اهتدى
فذلك فضل الله عليه ، وأما من أتى ، فهو آمن على روحه وماله وعرضه ،
لا يتعرض أحده ، أو لمكان عبادته ، ولا يجد أحد من إقامته لشعائر
دينه ، على الوجه الذي يرضيه . بذلك حطم الإسلام للقواعد ، التي
قامت عليها الأديان من قبل ، وهي قواعد : التقليد ، والاتباع ،
وإهمال للنظر والتفكير الحر .

وحمل الإسلام من يعيشون ، في ظل الحكام المسلمين : إذ منع
هؤلاء الحكام من التضييق عليهم في إقامة شعائرهم ، وبذلك تتوفر لهم
حرية الاعتقاد ، وحرية إقامة الشعائر .

كما أن الإسلام يحمي نظام الأسر ، عند غير المسلمين ، فلا يجوز
لأحد أن يتدخل في تنظيم الزواج والنكاح إلا بمقتضى عقيدتهم ،
وتنفيذ أوامر دينهم ، وما يجب عليهم أن يتبعوه فيها . ولا يتدخل أحد
إلا إذا كان هناك اعتداء على حق مسلم . وأبيح لهم ما أباحه دينهم ،
حتى أنهم لو كانوا يشربون الخمر ، ويأكلون الخنزير . فليس لأحد
أن يمنعهم ، ماداموا لا يعتدون على أحد .

وحيثما أعلن الإسلام تكريم الإنسان ، في قوله تعالى : « وأقد كرمنا
بني آدم » ، كان من أهم مظاهر هذا التكريم تحميل الإنسان المسؤولية
ومنحه الحرية للفكرية . يقول الرسول الكريم : (لا يكن أحدكم إمعة ،
يقول أنا مع الناس ، إن أحسن الناس أحسنت ، وإن أساءوا أسأت ،
ولكن وطنوا أنفسكم ، إن أحسن للناس ، أن تحسنوا ، وإن أساءوا ،

أن تتجنبوا إساءتهم . وقد شرح للرسول ، (ص) ، هذا الحق في حديث آخر ، وصل فيه بهذا الحق إلى مرتبة للواجب ، فقال : (من قاتل تحت راية حمية ، بغضب لعصبته ، ويدعو لعصبته ، أو ينتصر لعصبته ، فقتل ، فقتلته جاهلية) ، ومعنى هذا أنه لا يجوز لنا أن نحرم أنفسنا نعمة التفكير وللتعقل ، مقيدين أنفسنا بما يشبه قيود أهل الجاهلية ، للذين كانوا يغضبون لعصبيتهم ، دون أن يفكروا في سبب ما يغضبون له . وقد وصل الإسلام بهذا الحق إلى حد أنه أباح في سبيل تحقيقه الخطأ ، للقائم على حسن للنية واعمال للروية . فمن المبادئ الإسلامية المقررة أن من اجتهد وإصاب فله أجران : أجر اجتهاده ، وأجر إصابته . ومن اجتهد فأخطأ ، فله أجر واحد : أجر اجتهاده ، لذلك منح الإسلام كل فرد الحق في إبداء رأيه ، بأية وسيلة مشروعة يراها ، لا سلطان لأحد عليه فيما يريد ، بالقول أو بالكتابة ، حتى لا تحرم الأمة كثير أمن الآراء للصائبة ، وحتى لا يكون للكبت والاستبداد سبيلا إلى نشر الأكاذيب والشائعات ، وقيام الفتن بين الناس . وجعل الإسلام من أظهر صفات المؤمنين أنهم يجهرون بأرائهم ، لقد فتح الإسلام باب الحرية الفكرية ، في فهم الدين والاجتهاد فيه ، على مصراعيه ، فعرف المجتمع الإسلامي ، منذ عهده الأول ، الخلاف في فهم نصوص القرآن ، ونصوص الحديث ، واستنباط الأحكام : فتعددت مدارس تفسير القرآن ، واختلفت مذاهب علماء الكلام ، وكثر الجدل بين الفرق الإسلامية .

والباحث المنصف في الحياة للفردية والاجتماعية عند المسلمين ،
وفي تراثهم للفكري ، للذي خلفوه في ميادين التفسير ، والفقه ، والأصول .
والكلام ، والفلسفة ، والتصوف ، لا يستطيع إلا أن يحكم بأن الحربية
الفكرية جزء أساسي من نظام الإسلام : فالفرد حر في أن يفكر
بالطريقة التي يختارها لنفسه ، وفي أن يفهم للدين بما تؤهله له مواهبه
وقدرته للفكرية . وكل من المشرع والفقهاء والفيلسوف والمتصوف
حر في أن يفسر ظواهر الدين ونصوصه من زوايا تخصصه . كل ذلك
مشروط بالألا يترتب عليه إخلال بالآداب ، أو مفسدة عامة ، أو تضليل
للناس ، أو بلبلة لتفكيرهم الديني . وقد اتسع صدر الإسلام للمحافظة
كما اتسع للتجديد ، وقبل أهل (للسنة) . كما قبل (المعتزلة) ، وأفسح
مكاناً لأهل النقل (للعلماء) ، كما أفسح مكاناً لأهل العقل (للفلاسفة) ،
وأظل أهل (لشريعة) ، كما أظل أهل (الحقيقة) ، وشمل بعنايته الثقافة
المحلية والأجنبية ، وانتفع بثمار الفلسفة المجردة ، كما انتفع بثمار للعلم
التجريبي . ولم يحدث في تاريخه أن وقفت نصوصه حائلة دون تقدم
للعلم والمعارف ، وليس في الإسلام قضية ، بين للدين وللعلم ، تستعصي
على التفاهم وللتقابل .

وقد عنى للقرآن للكريم بالحرص على للتأمل في للنفس ، وللنظر
في ملكوت للسموات والأرض ، وحفز للناس على للتأمل في ظواهر
للكون ، واستنباط قوانينها ، لما فيها من عبرة . وأثار في للنفوس حب

الاستطلاع حيال الأمور، التي لا تثير الانتباه، لسببها على وتيرة واحدة : كالليل والنهار ، وللشمس والقمر ، وتناسل الإنسان والحيوان قال تعالى : « أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت ، وإلى السماء كيف رفعت ، وإلى الجبال كيف نصبت ، وإلى الأرض كيف سطحت » .
وقد وجد مفكرو الإسلام في معارف الأمم مجالا خصباً لرياضة عقولهم ، فتثقفوا بهذا التراث ، وتمثلوه ، ثم نقلوه إلى أوروبا ، بعد أن تركوا عليه طابعهم للفكري والروحي .

هذا الموقف الإنساني السامح ، الذي وقفه الإسلام من حرية الفكر ، إنما هو ركن من أركان دستورهِ ، الذي قرر حقوق الإنسان ، منذ للقرن السابع الميلادي . وجعلها أصلاً من أصول عقيدة خالدة ورسالة شاملة . وتلك حقيقة لها أهميتها في المرحلة الحاضرة من تاريخ الإنسانية وتطورها ، فإذا أدركها المسلمون إدراكاً واعياً . استطاعوا أن يستعيدوا ثقتهم بأنفسهم ، وأن يقوموا بنصيب فعال في توجيه البشرية إلى الخير والسلام . وإذا حاول الغرب أن يدركها إدراكاً نزيهاً ، عرف قيمة المثل الروحية الأصلية في تراث الشرق الإسلامي ، وحرص على أن يبادل أهل للشرق المودة ، ويتعاون وإياهم على ما يسعد للبشرية ، ويرقى بها .

أما الحرية للسياسية فهي حق كل فرد عاقل رشيد في أن يشترك في إدارة شؤون للدولة ، ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية ، بواسطة

تمثليه في المجالس النيابية ، أو عن طريق الاستفتاء للعلماء : وتتجلى الحرية السياسية في إبداء المشورة لرئيس للدولة ، إذ أن الإسلام يحتم على رئيس للدولة استشارة من هم أهل لذلك في كل أمر هام . يقول تعالى : « وشاورهم في الأمر » ويقول « أمرهم شورى بينهم » . كما تتجلى هذه الحرية في نقد الحاكم ، في حدود الأدب الإسلامي والمصلحة للعامة ، إذا كان هناك ما يوجب تعديل سياسة في أمر من الأمور . كما تبدو هذه الحرية واضحة في عدم تنفيذ أوامر الحاكم ، إذا أمر بمعصية ، وذلك تطبيقاً للحديث للشريف : (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) .

ولم يدع الإسلام لولى الأمر أن يتدخل في حق الحرية إلا حين يعطل أصل من أصول الدين : كأن يقوم من الأفراد من ينكروحدانية الله ، أو رسالات الرسل ، ويدعو إلى ذلك جهاراً أنهاراً أو تمنع طائفة من الناس من إبتاء للزكاة ، أو تسد على المسلمين طريق الحج ، أو تجاهر جماعة بالمعصية ، بشكل يفن للناس ، ويخل بنظام الجماعة .. ولهذا للتدخل أوضاع وحدود مقررة في كتب للفقهاء الإسلامى ، لم يترك الأمر فيها لهوى الحاكم ، أو سلطانه للشخصي .

وإذا كان الإسلام بقرر الحريات العامة للناس كافة : حرية للعقيدة ، وحرية الرأي ، وحرية الإستيطان ، وحرية للملك ، وحرية للتنقل ، وكل ما شمله كلمة حريات ، ويرى أن إطلاق الحريات في

مصصلحة للدولة نفسها ، بقدر ما هو في مصلحة الأفراد ، فإنه يشترط لتمتع كل فرد بحرياته ألا يكون ذلك عن طريق اللطغيان على حريات الآخرين ، أو عن طريق الإضرار بمصالح الدين والدولة : فإذا اعتدى فرد على حرية فرد آخر ، أو كان تمتعه بحريته مضر بالدين أو للدولة كأن يستغل حريته في اللطعن على الدين ، أو إفساد أسرار للدولة ، أو التجسس عليها ، ونقل أخبارها إلى أعدائها ، وجب على الدولة أن تقيّد حرية ذلك للفرد ، لأن في ذلك مصلحته ، ومصصلحة للدين والدولة ، ويقابل ذلك أن للدولة لا تملك حق تقييد الحريات إلا عن هذا الطريق .

وهناك حق آخر ، من حقوق الإنسان الطبيعية ، غير حق الحرية ، وهو حق الحياة . وهذا الحق منحة ومن الله للإنسان ، لا يملك أحد انتزاعها ، بغير إرادة الله : « وإنا لنحن محيي ونميت ، ونحن للوارثون » - « وانه أمات وأحيي » . وقد أعطى حق انتزاع الحياة من الأفراد للدولة وحدها - وفق قانون الجنايات - لمصلحة المجتمع ، وحماية حياة الأفراد . وفي ذلك يقول للقرآن الكريم « ولكم في القصاص حياة » وللعبدوان على حياة فرد ، بدون حق ، عدوان على المجتمع كله . والانتقام بالقصاص من الجاني إحياء للمجتمع كله : « من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض ، فكأنما قتل للناس جميعاً ، ومن أحياها ، فكأنما أحيا للناس جميعاً » .

ولم يكتف للتشريع الإسلامي بإعلان مبدأ حق الحياة ، بل أعلن ، مع ذلك ، وجوب صيانة الحياة من كل ما يقضي عليها ، أو يتلفها ، أو يضعفها : فحرم قتل للنفس بغير الحق : « ولا تقتلوا النفس ، التي حرم الله ، إلا بالحق » . كما أعلن عقوبة الإعدام للقاتل ، بغير حق : « كتب عليكم للقصاص في القتلى » . كما حرم الانتحار ، مهما كان للباعث عليه . ونهى عن المخاطرة بالنفس . وافر حق للدفاع عن النفس . وكذلك أعلن وجوب العناية بالصحة للعامة ، ودفع الأمراض والأوبئة ، عن المجتمع : فحرم المسكرات والمخدرات ، وحرم أكل ما يضر الأكل وأوجب للصوم ، ورغب في الرياضة بأبواعها .

ومن أروع ما جاء به الإسلام ، تأكيداً لحق الحياة ، وما يحفظها : إسقاطه للواجبات والتكاليف ، عند تعرض حياة المكلف للخطر ، أو تعرض صحته للسوء : كسقوط فرض الوضوء بالماء ، وانتقال للفرض إلى التيمم بالتراب ، حين يكون على الماء عدو مخيف ، أو حيوان مفترس ، أو يكون استعمال الماء مضرأ بصحة المتوضي ، أو يؤدي إلى تأخير شفائه ، أو زيادة مرضه ، أو إذا كان في حاجة إلى هذا الماء ، لشرابه ، أو لطهي طعامه ، أو شراب دابته .

وقد أجازت للشريعة الإسلامية فعل المحرمات ، عند الضرورة ، للمحافظة على الحياة أو للصحة ، ومثل ذلك : المريض الذي بتوقف شفاؤه على شرب الخمر . كذلك أكل الميتة ولحم الخنزير : « إنما حرم عليكم الميتة ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به - أي ما ذبح للأوثان - فمن اضطر ، غير باغ ولا عاد ، فلا إثم عليه ، إن الله

غفور رحيم». ومن هنا جاءت القاعدة الأصولية: (الضرورات تبيح المحظورات).

أما حق للعلم، فهو الحق الثالث لكل مواطن. ولم يسبق الإسلام دين وقف من العلم موقف الإسلام من الدعوة إليه، والإشادة بفضله: فأما الإشادة به، فقد جاءت فيها نصوص كثيرة، منها: قول الله تعالى - وهو أول ما نزل من القرآن على للنبي الأُمي، محمد (ص) -: (اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم). وقوله: «والقلم وما يسطرون»، وقوله: «والطور، وكتاب مسطور، في رق منشور».

ومن المعلوم أن أداة للعلم قلم يكتب، ومداد يوضح، ومادة يكتب عليها. وقد أقسم الله بهذه الأدوات للثلاث، فيما سبق من الآيات: أقسم بالنون، وهي الأداة، (على ما ذهب إليه المفسرون). وأقسم بالقلم، وأقسم بالرق المنشور، وذلك تنويهاً بفضل للعلم، ولفتاً لأنظار للناس إليه. وأما الدعوة إلى للعلم، فقد قال تعالى: «فاسألوا أهل الذكر، إن كنتم لاتعلمون». وقال للرسول (ص): (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة).

والعلم، في الإسلام، شرف وواجب وحق: أما أنه شرف فبالنصوص التي تشيد بفضل للعلم، وترفع من مكانة للعلماء: «قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون». «شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو للعلم». «يرفع الله للذين آمنوا منكم، وللذين أتوا للعلم

درجات » . « وتلك الأمثال نضربها للناس ، وما يعقلها
إلا العالمون » . وفي الحديث للشريف : (للعلماء ورثة الأنبياء)
أما أن للعلم واجب ، فإن للشرع جعل من للعلم ما هو فرض عين ، أي
ما يطلب تعلمه وجوباً من كل فرد مكلف ، ولا يعذر أحد في الجهل
به . كما جعل من للعلم ما هو فرض كفاية ، وهو كل ما يحتاج المجتمع
إليه . من غير نظر إلى شخص بذاته ، وأما أن للعلم حق ، فإن الإسلام
فرض على العالم أن يعلم ، وعلى الجاهل أن يتعلم ، وبهذا كان من الواجب
على الإنسان أن يسعى لتحصيل للعلم ، وعلى للدولة والمجتمع أن ييسرا
له الوصول إلى هذا الحق . وبهذا يكون حق للعلم من الحقوق الطبيعية
في الإسلام .

وغني عن البيان أن الإسلام يجعل حق للعلم ثابتاً للجميع ، بلا استثناء ،
بين للغني وللفقير ، أو بين الأمير والحقير ، فالكل في حق للعلم سواء .
أما حق للكرامة ، فهو رابع الحقوق الطبيعية للإنسان . فكرامة
الإنسان ملازمة لأنسانيته ، لا فرق في ذلك بين كبير وصغير ، وذكي
وغبي ، وعالم وجاهل ، بل للكل سواء ، يخضعون جميعاً لقانون واحد :
رئيس يخدم للشعب ، وشعب يؤازر رئيسه ويطيعه ، وشعار الحكم فيه
ما أعلنه أبو بكر (رضي الله عنه) ، يوم أن ولي الخلافة : (إني وليت عليكم ،
ولست بنخيركم ، للقوى فيكم ضعيف عندي ، حتى آخذمنه الحق ، وللضعيف
فيكم قوى ، حتى آخذ له حق) .

وحيثما يقرر الإسلام لكل إنسان حق الحرية ، وحق الحياة ، وحق

للعلم ، وحق الكرامة ، وحينما يقرر ، مع هذا ، أن مافي الكون مسخر للإنسان :
« الله الذي سخر لكم البحر ، لتجرتي الفلك فيه بأمره ، ولتبتغوا من
فضله ، ولعلمكم تشكرون ، وسخر لكم مافي السموات ومافي الأرض
جميعاً منه »

وهناك حق خامس ، قرره الإسلام لكل إنسان ،
هو حق لتملك : ففي جو الحياة الحرة للكرامة ، يندفع للناس
إلى العمل ، ليكسبوا قوام حياتهم ومعيشتهم ، لا يوصد باب للعمل دون
واحد منهم ، لكل إنسان من الدنيا بحسب طاقته وجهده وكفاءته : « وأن
ليس للإنسان إلا ماسعى » ، فإذا حاز شيئاً منها ، كانت تلك الحيازة حقاً
له ، لا ينازع فيه ، ولا يغلب عليه .

وحين يقرر الإسلام هذه الحقوق للطبيعية الخمسة لكل إنسان ،
يشرع لها القوانين ، التي تنظم كل حق من هذه الحقوق ، وتضمن
تأمينها لكاه فرد على أكمل وجه وأتمه . ومن هنا جاءت في الإسلام : قوانين
الحكم والتوجيه الاجتماعي ، وللقانون الدولي ، لتنظيم حق الحربة . وللقانون
الجنائي ، وللقانون الصحي ، لتنظيم حق الحياة . وقوانين التربية والتعليم ،
 لتنظيم حق للعلم . وقوانين متعددة ، لتنظيم حق الكرامة . وقوانين
المعاملات - من بيع ورهن وإيجار ، لتنظيم حق لتملك . كما شرعت
للعقوبات المتنوعة لكل من يعتدي على حق من هذه الحقوق .
أما الإخاء ، فبدأ من المبادئ الأساسية الأساسية : فقد عقد
الإسلام صلة وثيقة بين المسلمين ، هي الأخوة في الإسلام ، ودعا المسلمين

إلى تلك للرابطة الروحية السامية ، فجعلهم عشيرة واحدة ، يتعاون أفرادها في سبيل الخير ، ودفع للشرب . كل مسلم مسئول عن إخوانه ، في دائرة اختصاصه ، ولل فرد مسئول عن الجماعة ، والجماعة مسؤولة عن الفرد ، يتضافر الجميع فيما يعود بالنفع للفرد والجماعي .

والإسلام لا يعترف بالفروق المصطنعة ، التي أوجدها للبشر ، لتكون مانعة من آخرتهم : فلا اللون ، ولا الجنس ، ولا اللسان ، ولا المال ، ولا للنسب ، يسوغ لها ، كلها أو بعضها ، أن تحرم للناس من الأخوة . بل إن اختلاف الألسنة والألوان ليس إلا آية من آيات الله ، ومظهراً من مظاهر قدرته : « ومن آياته خلق السموات والأرض ، واختلاف ألسنتكم وألوانكم ، إن في ذلك لآيات للعالمين » .

وقد رسم الإسلام للإخاء مبادئ تتلخص في الحديث للشريف : (أحب لأخيك ما تحب لنفسك) ، وهذا يقابل ما يسمى (مبدأ المعاملة بالمثل) . ومن تلك المبادئ : -

١ - للوفاء بالعهد بين الأفراد ، في المعاملات الفردية : « وأوفوا بالعهد ، إن للعهد كان مسئولاً » ، أي يسأل صاحبه يوم القيامة .

٢ - الأمانة : وهي مظهر من مظاهر الشرف ، والإحساس النبيل والضمير الحي : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » . والإسلام ، إذ يحرص على الأمانة ، إنما يبغى سعادة المجتمع ، بتقليل أسباب العداء ، ونشر الثقة بين الناس ، فتقوى رابطة الأخاء بينهم .

٣ - والمحافظة على دماء الناس وأموالهم وأعراضهم : حتى لا نشيع للبغيضاء بين أفراد المجتمع ، ويظنوا إخوة متحابين .

٤ - للتعاون في شتى صورته : وهو يوثق المودة بين المواطنين .
قال عليه السلام : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) . وقد
ضرب المسلمون الأولون الأمثال في للتناصر والتعاون : فهذا
للرسول (ص) ، يؤاخي بين المهاجرين والأنصار . وهذا أبو بكر
يتبرع بخمسة آلاف دينار ، لمساعدة جيوش المسلمين . وهذا عثمان بن
عمران يجهز ، على نفقته الخاصة ، جيش للعسرة ، في غزوة تبوك ،
حين اشتد الجهد والقمحط والغلاء ، ويشترى بثراً ، ويهبها للمسلمين ،
بعد أن كانت ليهودي ، يتحكم في ماثها ، ويبيعه لهم .

٥ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . إذ لا يجوز
للمسلم أن يترك أخاه المسلم في ضلاله ، بل لابد أن يمد
إليه يده ، وأن ينقذه مما قد يتردى فيه . وبذلك لا يتحرف للناس عن
طريق الخير ، وتقل الشرور ، وتتألف القلوب ، وتسرد الأخوة
بين الجميع .

هذا ، وقد كان ولاية الأمور ، قبل الإسلام ، يحكمون رعاياهم
بالهوى ، ويفرقون بينهم في المعاملة والتكالييف للعامة . فلما جاء الإسلام
شرع للناس مبدأ المساواة في الحقوق والتكالييف ، وأصبح للناس سواء ،
لا يميز أحدهم عن الآخر حسب ، أو نسب ، أو مال . وحتى الأقليات
الدينية ، ضمن لها الإسلام المساواة ، خلافاً لما تسير عليه بعض الدول
المعاصرة ، التي تتشدد بالديموقراطية ، التي أساسها المساواة ، بين شعوبها
وشعوب مستعمراتها ، بل تميز بين الملوئين من رعاياها وغير الملوئين ،

وتسيء معاملة سكان البلاد الأصليين ، كما يحدث مع الزنوج والهنود
الحمراء ، في أمريكا ، والملونين ، في جنوب إفريقيا . قال للرسول (ص) :
(للناس سواسية كأسنان المشط الواحد ، لا فضل لأحمر على
أسود ، ولا لعربي على عجمي ، إلا بالتقوى) . وحكمة الإسلام في
للنداء بالمساواة ، أن الشعب ، إذا انس من حاكمه أنه يعدل بين الناس
جميعاً ، فلا يؤثر غنياً على فقير ، ولا صديقاً على عدو ، اطمأنت نفوس
الأفراد ، وأيقن كل منهم أنه لا بد أن ينال حقه ، مهما كانت مكانته
في المجتمع .

وقد ضرب للرسول (ص) مثلاً طيباً في المساواة ، في غزوة
الخندق : ذلك أنه عندما اتفق المسلمون على حفر خندق حول المدينة ،
كان (ص) أول من أمسك بالفأس ، فاندفع الجميع يعملون . حتى اتموا
الحفر في زمن قصير . وقد نهج الخلفاء الراشدون نهج الرسول في
المساواة ، وضربوا مثلاً عالية في رعاية للعدالة . وهذه المساواة في
المعاملة ، وللعادلة في الأحكام ، هي للديموقراطية للصحيحة ، هي
ديموقراطية الإسلام .

لم يقتصر الإسلام على تأييد حقوق الإنسان الطبيعية ، وحقوقه
المدنية ، وحقوقه في الأخاء والمساواة ، وإنما أيد الإسلام حقوقاً
أخرى ، منها حق الهجرة ، قال تعالى : « ومن يهاجر في سبيل الله ، يجد في
الأرض مراعماً كثيراً وسعة » ، كما قال : « ومن يخرج من بيته مهاجراً
إلى الله ورسوله ، ثم يدره الموت ، فقد وقع أجره على الله ، وكان

الله غفوراً رحيماً». والرسول (ص)، ترك مكة، وذهب إلى المدينة مهاجراً. فالإسلام ترك الأرض على رحابها، وجعلها واسعة، يهاجر فيها من يشاء، متى يشاء، إلى أي مكان يشاء، فراراً بالدعوة وللعقيدة، أو بحثاً عن الرزق، وجرياً وراء للعيش. ومن هذه الحقوق أيضاً حق للتمتع بالفراغ: قال للرسول (ص): (روحوا للقلوب ساعة بعد ساعة، فإن للقلوب؛ إذا كلت عميت). والإسلام، كما نؤمن، دين يسر، لا يعرف للترمت، قال تعالى: « ما أنزلنا عليك للقرآن لتشقى ».

وهناك حق آخر، عني به الإسلام عناية تامة، وهو حق للتأمين من المعجز، فقد كفل في بيت المال حقاً للمحتاج والمسكين، وللمسن والمريض، حتى ولو لم يكن مسلماً. وهناك أحاديث كثيرة تثبت تمسك الإسلام بضرورة خدمة المحتاجين.

ومما هو جدير بالذكر، أن الإسلام لم يهمل المرأة، بل سوى بينهما وبين الرجل في جميع الحقوق، ولم يفرق بينهما إلا حيث تدعو إلى ذلك طبيعة كل من الجنسين، وما يصلح له، ومراعاة للصالح العام، وصالح الأسرة، وصالح المرأة نفسها. وليس هذا عجيباً: فالإسلام الحنيف دين للديموقراطية الحقة، والمساواة المثلى.

ولو نظرنا في تاريخ الأحقاب للسابقة للإسلام، لوجدنا أن الأمم القديمة، التي يشهد مؤرخو الغرب بفضلها على تأكيد حقوق الإنسان، لم تعط المرأة مكانتها اللائقة بها، فكانت المرأة - كما يحدثنا للتاريخ - مهضومة الحقوق، مهبطة الجناح، ينظر إليها على أنها لا ترقى

إلى مستوى للرجل ومكانته ، لا بطبيعة تكوينها ، ولا بمؤهلاتها
وملاكاتها ، التي تكون شخصيتها : فعند الإغريق ، كان « أفلاطون »
يرى - في كتابه « الجمهورية » ، أن من للواجب تداول المرأة ، كسائر
الأشياء الأخرى . أما للقانون الروماني ، فقد نص على أن للرجل حق
للسيادة المطلقة على المرأة ، حتى كان له أن يقتلها ، كما يقتل الحيوان
أو الطير . وليس لها حق في التملك . واتفق الإغريق والرومان على
أن المرأة شيء يمتلك ، كأى شيء آخر ، يمتلك بالشراء ، أو بالتنازل ،
وأنها ، عند زوجها ، أشبه بفرسه أو سلاحه ، له أن يؤجرها أو يقرضها
لمن يشاء .

فلما أشرق نور الإسلام ، ونزل القرآن ، اعتد بالمرأة ، وخاطبها
الله تعالى بمثل ماخاطب للرجل ، وكلفها الإسلام عقيدة ومعاملة بمثل
ما كلف به للرجل ، وسوى بينها وبينه في اللقيم الإنسانية ، وفي للنواحي
للروحية . وسفه كثير آمن للعادات ، التي كان يقررها المجتمع بالنسبة
للمرأة ، فكلاهما في نظر الإسلام من جوهر واحد ، ومن عنصر واحد ،
وليس لأحدهما من مقومات الإنسانية أكثر مما للآخر . يقول تعالى :
« فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منهم ، من ذكر أو أنثى ،
بعضكم من بعض » ، أي أن الله لا يفرق بين الإناث والذكور في الجزاء
على للعمل . ولا يضيع عمل عامل منهم ، وأن للذكور من الإناث ،
والإناث من للذكور .

ويقول تعالى : « يا أيها للناس اتقوا ربكم للذي خلقكم من نفس
واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث فيها رجالا كثيرا ونساء » . يقرر

الله بهذه الآية ان المرأة من نفس عنصر للرجل ، لا من عنصر آخر ، فالمرأة وللرجل زوجان ، بث الله منهما الخلق كله . وهذه للتسوية بين المرأة وللرجل تقررها آيات كثيرة .

اما الحقوق المدنية ، فقد كفلها الإسلام للمرأة ، كما كفلها للرجل . ولم يفرق في ذلك بين أن تكون المرأة متزوجة أو غير متزوجة ، فالزواج ، في الإسلام ، يختلف عن الزواج في معظم أمم للغرب المسيحي ، في أنه لا يفقد المرأة اسم أسرتها ، ولا شخصيتها المدنية ، ولا أهليتها في التعاقد ، ولا حقها في التملك ، بل تظل المرأة المسلمة محتفظة باسم أسرتها ، وبكامل حقوقها المدنية . وأجاز لها الإسلام كذلك الاشتغال بالتجارة والصناعة ، وليس من حق زوجها أن يمنعها من ذلك ، لاسيما إذا كان للغرض مساعدته على القيام بأعباء الحياة ، ولكنه اشترط أن تؤدي عملها في وقار وحشمة ، بعيدة عن للشبهات ومظان للفتنة . بما لا يؤدي إلى ضرر خلقي أو اجتماعي ، أو يعوقها عن إداء واجباتها نحو زوجها وبينها وأولادها .

وقد أكد الإسلام حق المرأة في التعلم ، وأعطاه الحق للذي أعطاهما للرجل ، وأباح لها أن تحصل على ما تشاء الحصول عليه من علم وأدب ، وثقافة وتهذيب ، بل وحضها على أن تتعلم ، ونخرج من ظلمات الجهالة إلى رحاب العلم المنيرة . وقد ضرب «ص» أروع مثل في الحرص على تعلم المرأة وتثقيفها ، بما فعله مع زوجته ، حفصة ، أم المؤمنين ، عندما تزوجها «ص» : إذ طلب إلى الشفاء للعدوية ، التي كانت تعلم للبنات في الجاهلية ، أن تتابع تثقيفها لحفصه ، وأن تعلمها

محسين الخط وترتيبه ، كما علمتها للكتابة .

وهناك ما يثبت أن ميادين التعلم ، بمختلف صتوفها ، كانت مباحة للفتاة العربية ، وأنه قد نبغ ، بفضل ذلك ، عدد كبير من نساء للعرب ، وبرزن في شتى المعارف والفنون ، بل ظهر من بينهن متعلّمات فضليات كن مراجع في الدين ، ومن أولئك : للسيدة عائشة بنت أبي بكر للصديق ، زوج للنبي «ص» ، إذ كانت المرجع الأول في الحديث والسنة .

ولا يفرق الإسلام في حق للتعلم بين الحرة والأمة ، بل إن للرسول «ص» اهتم بتعليم الأمة اهتماماً كبيراً ، يؤيد ذلك قوله : (ايما رجل كانت عنده وليدة (أي أمة) فعلمها ، فأحسن تعليمها ، وأدبها ، فأحسن تاديبها ، ثم أعتقها ، وتزوجها ، فله أجران) .
إذا كان المسلمون قد اهتموا ، في العصر الحاضر ، إلى بتربية البنات وثقافتها ، فهم بذلك يحيون سنة صالحة ، سنّها للنبي (ص) ، وأخذها الخلفاء من بعده .

قلنا إن الإسلام لم يفرق في الحقوق بين للرجل والمرأة ، إلا حيث تدعو إلى هذه للتفرقة طبيعة كل من الجنسين ، وما يصلح له ، مراعيأ في ذلك ، للصالح للعام ، وصالح الأسرة ، وصالح المرأة نفسها .

ومن أهم الأمور ، التي قرر الإسلام فيها للتفرقة بين الرجل والمرأة أمران ، هما : الأعباء الاقتصادية ، والقوامة على الأسرة . فوضع جميع الأعباء الاقتصادية على كاهل للرجل ، وأعفى المرأة من هذه الأعباء ، لللازمة لمعيشتها ، أو معيشة غيرها . وهذا هو للسبب الأساسي في

للتفرقة بين الأنثى وللذكر في الميراث ، إذ جعل : « للذكر مثل حظ الأنثيين » . أما للقوامة على الأسرة ، فقد أعطاه الإسلام الرجل ، لأنه هو المكلف بالإنفاق على الأسرة ، مما يستتبع ضرورة الإشراف عليها ، ولأن المرأة ، شديدة الانفعال ، يسيطر للوجـدان على مختلف نواحي حياتها النفسية . بينما يغلب على الرجل الإدراك والتفكير ، وهما صفتان لازمتان للقوامة والرياسة . يقول تعالى : « الرجال قوامون على النساء ، بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم » .

إن موقف الإسلام من أهل الأديان الأخرى ، في محيطه ، مقرر واضح في آيات صريحة من القرآن الكريم ، منها : « قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ، ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فإن تولوا ، فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون » - « لا إكراه في الدين ، قد تبين للرشد من الغي » - « لست عليهم بمسيطر » - « لست عليكم بوكيل » - « وما أنت عليهم بجبار » كل هذه الآيات تشير إلى أن للرسول (ص) لم يؤذن له في الإكراه والإلزام والإجبار . وقد اتخذ محمد (ص) هذه الآيات شعاراً لمواقفه من أهل الكتاب : فضمن أولها كتابه إلى (النجاش) ، عظيم الحبشة ، وإلى (هرقل) ، عظيم الروم ، وغيرهما من رؤساء الأمم المجاورة .

هذه هي الدعوة ، التي أمر الرسول (ص) أن يوجهها إلى أهل الأديان الأخرى ، فإن لم يستمعوا إليه ، فلهم شأنهم ، وله شأنه ، ولهم دينهم وله دينه . على أنه كانت هناك مودة ملموسة بين المسلمين

والنصارى ، ظهرت آثارها في إيواء النجاش لمهاجري المسلمين ،
وإكرامه إياهم . وفي استقبال الرسول (ص) . في مسجده ، لو قدم من نصارى
نجران ، وللسماح لهم بأن يؤدوا شعائر عبادتهم ، في جانب من المسجد .
وقد عبرت بعض آيات للقرآن المجيد عن هذه المودة وأسبابها ، فقالت :
« ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا للذين قالوا إنا نصارى ، ذلك بأن
منهم قسيسين ورهباناً ، وأنهم لا يستكبرون . وإذا سمعوا ما أنزل إلى
للرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق ، يقولون ربنا
آمننا ، فاكفينا مع الشاهدين . »

ولهذا أباح الإسلام للمسلم أن يزوج للكتابية - نصرانية كانت أم
يهودية - وجعل من حقوقها أن تبقى على عقيدتها ، ونقوم بفروض عبادتها ،
في الكنائس والبيع . ولم يفرق الإسلام في حقوق المسلمة والزوجة للكتابية .
وقد ضرب الرسول للكريم (ص) مثلاً كريماً في العمل على كسب
مودة المسيحيين : إذ تزوج السيدة مارية للقبطية ، التي أنجبت منه ولده ،
ابراهيم . وأكّد ذلك بحديث للشريف : (استوصوا بقبط مصر خيراً ،
فإن لكم منهم صهراً وذمة) . والذي يتتبع كتب الرسول (ص) إلى رؤساء
الأمم من حوله ، يلمس فيها طابع الدعوة بالحسنى ، وللنصح للرفيق .
وتقوم علاقة الإسلام بالأديان السماوية عموماً على اعتبار أنه رابطة
تقرب للبعيد ، ورحم تعطف للقلوب . وهي رابطة مبدولة للخير للعام :
« وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » . وتشمل
في عمومها ، كل الأنساب والألوان والأوطان ، سواء في نظر للفرد ،

أم في نظر للدولة : (يأتيني للناس بأعمالهم ، وتأتوني بأنسابكم) - (من أبظنا به عمله ، لم يسرع به نسبه) .

والإسلام هو يهودية موسى ، ونصرانية عيسى ، وهداية من قبلها من رسل الله الأكرمين : « قل آمنا بالله ، وما أنزل علينا ، وما أنزل على إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط ، وما أوتى موسى وعيسى وللذبيون من ربهم ، لا نفرق بين أحد منهم ، ونحن له مسلمون » فموسى في نظر الإسلام ، نبي الله . وعيسى نبي الله ، ومن يسبهما يعتبر كافرا . والنبوة الأخيرة تصديق لما قبلها ، ومحو للفوارق . والإسلام ينظر إلى الرسل نظرة صافية معتدلة : فلا يؤله نبيها ، ولا يسجد لنبي .

والإسلام يقبل ، في علاقاته بالديانات الأخرى ، مبدأ المجادلة بالحسنى : « ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ، إلا للذين ظلموا منهم . وقلوا آمنا بالذي أنزل إلينا ، وأنزل إليكم ، وآلهنا وإلهكم واحدا » . ولم يصطدم الإسلام باليهودية كدين ، وإنما اصطدم بالذين يتآمرون مع خصومه على قتاله : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم ، أن تبروهم ، وتقسطوا إليهم ، إن الله يحب المقسطين » .

ولم يقم الإسلام برد للفعل ، ويكافح المناويء له إلا بعد الإبرار به : « ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم ، من بعد إيمانكم ، كفارا ، حسداً من عند أنفسهم ، من بعد ما تبين لهم الحق ، فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره » .

ولما اتسعت رقعة الإسلام ، اتخذ الحكام المسلمون - في معاملة الأمم ،

التي دخلت تحت لوائهم - سياسة إنسانية ، قوامها للتسامح ، واحترام
الحريات ، بين جميع الرعايا ، لا فرق بين مسلم ومسيحي ويهودي ،
عملاً بقول النبي «ص» : (كلكم راع ، وكل راع مسئول عن رعيته) .
من أسلم من الرعية ، فله ما للمسلمين الفاتحين ، وعليه ما عليهم ، ومن
آثر أن يبقى على دينه ، وفرت له الحرية في نفسه ، وماله ، وأما كن
عبادته ، ما دام يؤدي للضريبة ، التي فرضتها للدولة عليه ، لقاء للسلام
الذي تهيئه له ، وللرعاية التي ترعى بها مصالحه .

لذلك كان أفراد الطوائف غير المسلمة ، في الدولة الإسلامية ، يتمتعون
بالحرية المطلقة في اختيار الدين ، والذي يرغبونه ، وفي مزاولة طقوسه ، حسبما
يريدون ، دون تدخل من جانب المسلمين ، نزولاً على الأمر ، الذي نص
عليه سبحانه وتعالى ، في كتابه الكريم ، عندما قال : « لا إكراه في الدين »
ومن الأمثلة الواضحة على احترام الإسلام لحرية الدين ، وأما كن
للعباداة : أن للرسول الكريم (ص) أخذ ، في اليوم الثالث من المحرم في
السنة الثانية من الهجرة ، عهداً ممن هم على دينه ، لأولئك القوم للذين
هم على دين النصرانية ، من مشارق الأرض إلى مغاربها ، بألا يهدم
بيت من بيوت كنائسهم ، ولا يدخل شيء منه إلى بيوت المسلمين ،
وكل من أحدث شيئاً من ذلك ، يكون قد أفسد عهد الله ، وخالف
رسوله (ص) .

وجاءت للسنة متواترة بالنهاي عن إيذاء أهل الذمة ، وبتقرير
ما لهم من الحقوق على المسلمين : (لهم مالنا ، وعليهم ما علينا) . و (من
آذى ذقياً فليس منا) . و (من قتل رجلاً من أهل الذمة ، لم يجد ربح الجنة)

و(من ظلم معاهداً ، أو انتقصه حقه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً ، بغير طيب نفس ، فأنا حجيجه يوم للقيامة) .


وقد تمحّدت للعلاقة للقانونية ، بين الأسلام والمسيحية ، في وصية رسول الله (ص) لقائده ، معاذ بن جبل : (إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم ، وتعطى لفقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأياك وكرائم أممهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) .

ولا يقتصر الإسلام على منح الحرية للتامة للأديان الأخرى ، بل إنه تحتفظ بكيانها الاجتماعي ، ويحتم على المسلمين أن يحافظوا على معابد غير المسلمين . وهذا تطور نبيل في تاريخ الإنسانية ، قام به الإسلام وحده ، وليس له نظير فيما قبل الإسلام .

مما تقدم يظهر لنا أن الحرية للدينية لأهل اللذمة بدأت مع للدين الإسلامي جزءاً أساسياً من منهجه ونظامه . وأنها - حين قويت شوكة الإسلام ، وأصبحت له للغلبة على كثير من الممالك ، التي كان يدين أهلها بأديان أخرى - أخذت للطابع للعمرائي ، للذي لا بد منه لاستقامة أوضاع الحكم ، وضمان سلامة للدولة ، واستقرارها .

من هذا كله نرى كيف كانت رسالة محمد (ص) ، في جوهرها ، أقوى ثورة إنسانية ، أحدثت أضخم تحول في حياة أمة ، في فترة قصيرة من الزمن . وهذا حدث ليس له نظير في تاريخ البشرية جمعاء .

الدولة الإسلامية
في
عصر النبوة



بادية الشام

فارس

المنبجود

بنو تميم

بنو سعد

بنو هاشم

بنو عبد مناف

بنو عبد شمس

بنو عبد المطلب

بنو عبد النضر

بنو عبد العطلب

بنو عبد الدار

بنو عبد شمس

بنو عبد مناف

الربع الحجازي

الأحزاب

سج

بني قيس

بني سعد

بني لؤي

بني مخزوم

بني بكر

بني تميم

بني عبد مناف

بني عبد شمس

بني عبد مناف

بني سعد

بني بكر

بني تميم

بني عبد مناف

بني عبد شمس

بني عبد مناف

obeykandi.com

مصادر كتاب عصر النبوة

١ - المصادر العربية

للقرآن الكريم

صحيح البخاري

أحاديث سيد المرسلين

١ - أخبار مكة ، وما جاء بها

الأزرقي : أبو الوليد محمد

من الآثار

٢ - الإسلام والحضارة العربية

كرد علي : محمد

الأصبهاني : أبو للفرج

٣ - الأغاني

٤ - الأنوار الحمديّة من

للنهباني : يوسف بن اسماعيل

المواهب اللدنية

٥ - للثقافة الإسلامية والحياة

مؤتمر برنستون للثقافة الإسلامية

٦ - الحيرة المدنية والمملكة العربية

غنيمة : يوسف رزق الله

٧ - الدعوة إلى الإسلام

آرنولد : توماس - ترجمة : د. حسن

ابراهيم وآخرين

٨ - لسيرة النبوية والآثار الحمديّة

دجلان : احمد الزيني

٩ - للعبر وديوان المبتدا والخبر

ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد

١٠ - للعرب قبل الإسلام

زيدان : جورجى

١١ - للمقد للفريد

ابن عبد ربه : شهاب للدين احمد

- ١٢- للكامل في التاريخ ابن الأثير : علي بن احمد
- ١٣- المختصر في أخبار البشر أبو للفدا : اسماعيل بن علي
- ١٤- المرأة والدولة في فجر الإسلام أبوت : ناييه - ترجمة محمد عبد الغنى حسن
- ١٥- الملل والنحل للشهرستاني : أبو للفتح محمد حسن : د. حسن ابراهيم
- ١٦- للنظم الإسلامية المقرئزي : تقي للدين احمد
- ١٧- إمتاع الأسماع بما للرسول { من الأنبياء والأمة. وال { والحفدة والمتاع .
- ١٨- أنوار للتنزيل وأسرار للثأويل للبيضاوي : ناصر للدين عبدالله
- ١٩- أيام للعرب في الجاهلية جاد المولى : محمد احمد ، وآخرين
- ٢٠- بلوغ الأرب في ما أثر للعرب ابن عبد ربه : أبو عمر
- ٢١- بلوغ الأرب في معرفة أحوال للعرب : الأ لوسي : للسيد محمود شكري
- ٢٢- تاريخ الإسلام للسياسي حسن : و. حسن ابراهيم
- ٢٣- تاريخ للتمدن الإسلامي زبدان : جورجى
- ٢٤- تاريخ الحضارة الإسلامية طاهر : حمزه
- ٢٥- تاريخ للرسل والملوك للطبري : أبو جعفر محمد بن جرير
- ٢٦- تاريخ للعرب حتى : فيليب
- ٢٧- تاريخ لليعقوبي لليعقوبي : احمد بن أبي يعقوب

- ٣٨- تاريخ اليهود في بلاد العرب
في الجاهلية والإسلام .
- ٢٩- تاريخ سني ملوك الأرض
والأنبياء .
- ٣٠- تاريخ مكة المشرفة
- ٣١- تواريخ مكة المشرفة
- ٣٢- توجيهات الإسلام
- ٣٣- حضارة للعرب
- ٣٤- حقائق الإسلام وأباطيل
خصومه
- ٣٥- حياة محمد
- ٣٦- دراسات في الإسلام
- ٣٧- سبائك الذهب
في معرفة قبائل للعرب
- ٣٨- سير للوصول إلى جامع
الأصول لأحاديث للرسول
- ٣٩- سيرة رسول الله (ص)
- ٤٠- صبح الأعشى في صناعة
الإنشاء
- ٤١- صفة جزيرة للعرب
- ٤٢- صور من للتاريخ الإسلامي
- ٤٣- عائشة ، أم المؤمنين
- ولفنون : إسرائيل
- الأصبهاني : أبو عبد الله حمزة
- مخطوط بدار للكتب المصرية
رقم ١٩ تاريخ
- وستنفلد : فردنند
- شلتوت : للشيخ محمود
- داغر : أسعد
- للعقاد : محمود
- هيكل : د . محمد حسين
- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية
- للبيغدادي : عبد القادر بن عمر
- ابن ربيع للشيباني : عبد الرحمن بن
علي
- ابن هشام : أبو محمد عبد الملك بن مسلم
- للقلقشندي : أبو عباس أحمد
- الهمداني : أبو محمد الحسن
- للعبادي : عبد الحميد
- قدورة : زاهية

- ٤٤- على هامش للسيرة
٤٥- محاضرات في تاريخ الأمم
الإسلامية (الجزء الأول)
٤٦- فتوح البلدان
٤٧- فجر الإسلام
٤٨- في منزل لالوحي
٤٩- قيام للدولة للعربية
٥٠- كتاب للطبقات للكبير
٥١- محمد (ص) المثل للكامل
٥٢- محمد، رسول الله
٥٣- مختصر تاريخ للعرب
والتمدن الإسلامي
٥٤- مرآة الإسلام
٥٥- مروج الذهب، وصادق
الجوهر.
٥٦- مسالك الابصار في ممالك
الامصار
٥٧- معجم للبلدان
٥٨- نهاية الأرب في معرفة قبائل
للعرب (الجزء الأول)
٥٩- نهاية الأرب في أخبار للعرب
٦٠- وفاء للوفا بأخبار دار
المصطفى
- حسين : د. طه
الخضري : محمد
للبلاذري : احمد بن يحيى
أمين : احمد
هيكل : د. محمد
سرور : د. محمد جمال للدين
ابن سعد : محمد
جاد المولى : محمد احمد
محمد علي : مولاى ترجمة مصطفى
فتحى : وآخرين
علي : سيد أمير - ترجمة رياض
رافت
حسين : د. طه
المسهودي : ابو الحسين علي
للعمري : ابن فضل
ياقوت : شهاب للدين أبو عبد الله
للقلقشندي : محمد بن عبد الله
اسكار يوس : الأرمني
للمسهودي : أبو الحسن علي عبد الله

ب - المصادر الانجليزية

- | | |
|--|----------------------------|
| 1- Arabia before Mohammad. | O'Leary : De Lacy |
| 2- A Literary History of the Arabs. | Nicholson : A. Reynold |
| 3- A Short History of the Saracens. | Ameer Ali : Sayed |
| 4- Encyclopedia of Islam. | London & Leyden |
| 5- Holy Cities of Arabia. | Rutter : Eldon |
| 6- Islam and the Integration of Society. | Watt : Dr. W. Montgomery |
| 7 Life of Mahomet (4 vols.) | Muir : W |
| 8- Mohammed & the Rise of Islam. | Margolieuth : D.S. |
| 9- Muhammad at Mecca. | } Watt : Dr. W. Montgomery |
| 10- Muhammed at Medina. | |
| 11- Muhammed Prophet and Statesman. | |
| 12- The Background of Islam. | Philby : H. St. J. B. |
| 13- The Relations between Arabs & Israelites prior to the Rise of Islam. | Margolieuth : D.S. |
| 14- The Saracens from the Earliest Times to the Fall of Baghdad. | Gilman : Arthur |

جـ- المصادر الفرنسية

- 1- Essai de L'Histoire des Arabes
a vant L'Islam et pendant. L'Epoque
de Mahomet Perceval : C.
- 2- Histoire des Arabes Huart : E. L.
- 3- La Civilisation des Arabes Le Bon : J.
- 4- La Cite' Arabe de Taif a la Veille
de L' He'gire Lammens ; P. H.
- 5- L' Arabie Ante'islamique Guidi
- 6- L' Arabie Occidental avant
L,He'gire Lammens : P. H.
- 7- La Vie de Mahomet (Vol. 1) Bermenghem : E.
- 8- Le Berceau de L' Islam (Vol. 1) Lammens : P. H.
- 9- Les Ahabis et L' Organisation
Militaire de La Meque au Sie'cle (Journal Asiatique
de L' He'gire Il ieme Tome VIII 1916)
- 10- Mohamet Fut-il Sincere Lammens : P. H.